

### قرار لمديرة صندوق المقاصة

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بصندوق المقاصة



إن مديرة صندوق المقاصة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 الصادر بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.
- وعلى الهيكل التنظيمي الجديد لصندوق المقاصة المصادق عليه من طرف المجلس الإداري لصندوق المقاصة المنعقد بتاريخ 24 أبريل 2024 والمؤشر عليها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 ماي 2024.

قررت ما يلي:

#### المادة الأولى:

يعلن صندوق المقاصة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- رئيس القسم التقني؛
- رئيس مصلحة الأداء والتحصيل؛
- رئيس مصلحة المشتريات واللوجستيك والأرشيف.

#### المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه المستخدمين والمرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بصندوق المقاصة وكذا الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

كما يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه المستخدمات والمستخدمين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بصندوق المقاصة وكذا الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المزاولين لمهام رئيس قسم عند تاريخ الإعلان عن شغور مناصب رئيس قسم بصندوق المقاصة.

#### المادة الثالثة:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه المستخدمات والمستخدمين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بصندوق المقاصة وكذا الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، أو سنتين (2) بصفة استثنائية بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

كما يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه المستخدمات والمستخدمين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بصندوق المقاصة وكذا الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المزاولين لمهام رئيس مصلحة عند تاريخ الإعلان عن شغور مناصب رئيس مصلحة بصندوق المقاصة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة: - المستخدمين والمستخدمون المرسمون التابعون لصندوق المقاصة وكذا الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية منها 4 سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

#### المادة الرابعة:

تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة بالنسبة للوظائف المزعم شغلها.

#### المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه للسيدة مديرة صندوق المقاصة.
- استمارة الترشيح معبأة وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار وتتضمن:
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - موافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح ورأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية لتقلد المسؤولية.

#### المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح، في 5 نظائر، في ظرف مكتوم لدى كتابة السيدة مديرة صندوق المقاصة، قبل تاريخ أقصاه..... 30 أبريل 2026

### المادة السابعة:

تتولى لجنة معينة بقرار لمديرية صندوق المقاصة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح والإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية.

### المادة الثامنة:

تتولى لجنة معينة بقرار لمديرية صندوق المقاصة عملية إجراء المقابلات الانتقائية.

### المادة التاسعة:

يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رئيس قسم ومهام رئيس مصلحة بصندوق المقاصة بمقرر لمديرية صندوق المقاصة.

### المادة العاشرة:

يقوم صندوق المقاصة بتجميع معطيات المتبارين الشخصية بغرض دراسة وتقييم ملفات ترشيحهم. تتم هذه المعالجة وفقا لإذن صادر عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم: A-RH-87/2026. يمكن للمترشحين الاتصال بمصالح المؤسسة لممارسة حقوقهم في الولوج والتصحيح والتعرض وفقا لمقتضيات القانون 09-08.

### المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق المقاصة [www.cdc.gov.ma](http://www.cdc.gov.ma) ويلصق بمقر صندوق المقاصة.

وحرر بالرباط، في: 25.05.2026

مديرة صندوق المقاصة  
إمضاء: رشيدة عباد

